

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٥٨ لسنة ٢٠١٧

بتخويل بعض العاملين بقطاع المعابدات التجارية بوزارة التجارة والصناعة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار

الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية؛

وعلى السيد المهندس وزير التجارة والصناعة رقم (١٦٦٠) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٧؛

قررت:

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بقطاع المعابدات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة الآتية أسماؤهم بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ، وهم :

الاسم	الوظيفة	م
إبراهيم عبد العال عبده السجينى	رئيس قطاع المعابدات التجارية	١
أحمد فتحى السيد أحمد	مدير عام إدارة الشكاوى	٢
أملاء عطية أحمد	مدير عام معابدات الدعم والإغراق	٣

الاسم	الوظيفة	م
يمني محمد الشبراوى محمد	مدير عام إدارة حسابات الضرر	٤
شاهيناز محمد محمد على	مدير عام إدارة متابعة تحصيل الرسوم	٥
عبد الله محمد عبد الله رضا	باحث قانوني بإدارة معالجات الدعم والإغراق	٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١١/٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم